

ينم تخصيص عدد من المهمات العلمية لكل جامعة سنوياً ومدة المهمة العلمية حسب وظيفة العضو المرشح (أسناد ٣ شهور ، أسناد مساعد ٦ شهور مدرس ٩ شهور) على نفقة المعونات على أن يقوم العضو بالحز في الجامعة المراد إجراء أبحاثه بها ويتخذ إجراءات سفره عند تأكيد الحز من المكتب الثقافي المختص على أن تنطبق على المرشح شروط الإيفاد للمهام العلمية ويجوز تقسيمها بين عضوين على أن تتحمل الإدارة العامة للمعونات لأحدهما نفقات السفر وتحمل الجامعة نفقات سفر العضو الآخر .

خامساً: بناء على الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية . وبناء على نصوص البرامج التنفيذية التي تتضمن منحاً في معظم المجالات وفيما يلي المجالات التي يمكن الإيفاد عليها :

أ - منح للحصول على الدكتوراه (منح مقدمة للدولة - منح شخصية):

يؤفد عليها المدرسون المساعدون بالجامعات ومراكز البحوث الحاصلون على درجة الماجستير وذلك للحصول على درجة الدكتوراه لمدة عام قابل للتجديد مع انطباق نص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم المعونات والإجازات الدراسية والمنح .

ب - منح تدريبية :

يؤفد عليها المعيدون والمدرسون المساعدون من ذوي التخصصات المراد التدريب عليها وذلك وفق الشروط الواردة في مجال كل منحة .